

الفروق

القتل فاقتصوا بتحمل القسامة .

وليس كذلك المحلة بدليل انه لا يمكن نقلها أو تحويلها حتى قلنا لا يغرم العقار بالغصب وصاحب اليد هو المتصرف في الدار بإسكانه فيها فلم يختصوا بالتصرف في محل القتل فلم يختصوا بتحمل القتل .

وفرق آخر أن تدبير المحلة والتصرف فيها إنما يكون إلى أرباب الخطة والسكان كالمصرفين من جهتهم فصاروا كالعبيد والمكاتبين فإن القسامة لا يجب على العبيد والمكاتبين كذلك هذا .

وليس كذلك السفينة لأن التصرف فيها إنما يكون إلى السكان والملاحين دون الملاك بدليل أنها تجري بأمرهم وهم المتصرفون فيها فاقتصوا بتحمل ما يجب فيها ولأنه لا حكم المحل السفينة بدليل إننا لو علقنا الحكم بالمحل لأبطلناه لأن البحر لم يدخل تحت قهر أحد وإذا لم يكن لمحلها حكم صار الحكم للسفينة والسكان هم المختصون بالتصرف في السفينة فاقتصوا بتحمل القسامة والدية .

وليس كذلك المحلة لأن لمكان الدار حكم وهو دار الإسلام بدليل أنه يدخل تحت القهر والغلبة وحكمها معلق بأهل الخطة والحكم إذا علق